



الهيئة السعودية للمحاميين
SAUDI BAR ASSOCIATION

ضوابط قبول الرعايات

الإصدار الأول 2024

المحتويات

3	أولاً: تمهيد.....
3	ثانياً: مفهوم الرعاية.....
3	ثالثاً: الفئة المستهدفة.....
4	رابعاً: الضوابط الواجب توافرها في مقدم الرعاية.....
4	خامساً: لجنة فحص وقبول الرعايات.....
5	سادساً: إجراءات تقديم طلب الرعاية.....
6	سابعاً: أنواع الرعايات.....
6	ثامناً: آلية قبول الشركات والمنشآت والجهات مقدمة الطلب.....
7	تاسعاً: الاعتراض والتظلم.....
7	عاشراً: النماذج والخطابات والإقرارات.....
7	حادي عشر: النفاذ والنشر.....

بناء على ما نص عليه قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحامين في اجتماعه الأول لعام 2024 في تاريخ: (1445/9/10هـ) الموافق: (2024/3/16م) بالموافقة على رعاية أنشطة الهيئة وفعاليتها بإشراف ورقابة اللجنة التنفيذية ولجنة المراجعة"، وإشارة إلى قرار لجنة المراجعة بتاريخ: (1446/3/16هـ) الموافق: (2024/9/19م)، وقرار اللجنة التنفيذية بتاريخ: (1446/3/29هـ)، الموافق: (2024/10/2م)، بالموافقة على ضوابط قبول الرعايات حسب الصيغة المرفقة فقد أصدر المشرف العام على الأمانة العامة قراره بإقرار ضوابط قبول الرعايات.

صلاحية الإصدار

رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	تاريخ النفاذ
	2024/10/09 هـ 14446/04/06 م	2024/10/09 هـ 14446/04/06 م

أولاً: تمهيد

أعدت هذه الوثيقة لوضع الضوابط والمعايير اللازمة لإجراءات عرض وقبول الرعايات للفعاليات التي تنظمها الهيئة السعودية للمحامين وإرشادات تقديمها بشفافية، بما يتناسب مع نشاط الهيئة ومكانتها، وتطبق هذه الضوابط على كافة فعاليات الهيئة متمثلة في إداراتها ولجانها كفعاليات لجان المحامين، وأكاديمية هيئة المحامين، والفعاليات التي تقام من قِبَل قسم الفعاليات والأنشطة في إدارة الاتصال المؤسسي والفعاليات في الهيئة، وأي فعاليات تقام بالشراكة مع الهيئة السعودية للمحامين، وتطلب الجهات الشريكة مشاركة الهيئة في رعاية الحدث، أو تقترح الهيئة ذلك ويحق للهيئة الاستعانة بالشركاء الذين ترغب بهم؛ ليكونوا رعاة للأحداث التي تقيمها الهيئة، أو تكون الهيئة شريكاً فيها

ثانياً: مفهوم الرعاية

هو المساهمة المالية أو الدعم العيني أو معنوي لأنشطة ومبادرات وفعاليات تقيمها الهيئة السعودية للمحامين، أو تقديم خدمات أو منتجات مقابل تقدير معنوي أو مادي من الهيئة -يقتصر الاستفادة من الرعاية على أعمال وأنشطة الهيئة، وتودع في ميزانيتها العامة، وتصرف على المبادرات والأنشطة التي تقوم بها. قبول الرعاية من جهة راعية يعني: قبول مساندة أعمال الهيئة وأنشطتها ودعم رسالتها.

ثالثاً: الفئة المستهدفة

1. مع عدم الاخلال بالشروط المذكورة في هذه الضوابط فإن الفئات التالية يحق لهم التقدم بطلب رعاية فعاليات الهيئة:
 2. الشركات المهنية القانونية.
 3. المنشآت الفردية القانونية.
 4. المنشآت التي لها ارتباط بقطاع المحاماة والاستشارات القانونية.
 5. الجهات الحكومية (وزارات - هيئات حكومية).
 6. الشركات التجارية.
 7. ما تراه الهيئة السعودية للمحامين عبر الإدارة المختصة مناسباً ليكون راعياً لأنشطة الهيئة.

رابعًا: الضوابط الواجب توافرها في مقدم الرعاية

1. يشترط في مقدم طلب الرعاية استيفاء ما يأتي:
 - أن يكون مقدم الطلب حاملًا للعضوية الأساسية للمنشآت القانونية والشركات المهنية.
 - أن تكون الشركة المهنية والمنشأة القانونية حاصلة على سجل المنشأة القانونية ساري المفعول
 - أن يكون ملف المنشأة لدى الهيئة مكتملاً في بوابة (عضويتي).
 - خلو سجل مالك المنشأة القانونية والشركاء من عقوبات تأديبية تم إصدارها بحقهم من لجنة تأديب المحامين في الإدارة العامة للمحاماة خلال مدة آخر خمسة سنوات، مالم يصدر حكم نهائي من المحكمة الإدارية بإلغاء قرار اللجنة
 - أن يكون لدى المنشأة مقدمة الطلب سجل مرتبط بالرقم (700).
 - الإفصاح في حال وجود تعارض للمصالح من قبَل مقدم الطلب أو الشركاء العاملين في المنشأة مع الهيئة أو أحد العاملين لديها
2. أن تكون الجهة الراعية متسمة بأخلاقيات وسمعة تتوافق مع مكانة الهيئة وسمعتها، ولا تمارس أنشطة تتعارض مع المعايير الثقافية أو الاجتماعية أو المهنية
3. أن تكون الجهة الراعية ذات منتجات أو خدمات تليق بمكانة الهيئة وسمعتها.

خامسًا: لجنة فحص وقبول الرعايات

1. تتكون لجنة فحص وقبول الرعايات من عضوية أربعة أشخاص من منسوبي الأمانة العامة بقرار يصدر من الأمين العام، ويحدد في القرار رئيس اللجنة ونائبه، وتنعقد اللجنة وتصدر قراراتها بالأغلبية، وفي حال تساوي الأصوات فيُرجَّح الجانب الذي صوت له رئيس اللجنة
2. تختص اللجنة ب: اعتماد كتيب الرعاية، وفحص العروض الفنية والمالية لتحديد الجهة الراعية، والتحقق من مطابقة العروض للشروط والأحكام، ومخاطبة مقدم الطلب لإعلامه النتيجة، وتوقيع اتفاقية تنظم الالتزامات المتبادلة
3. ترفع اللجنة إلى الأمين العام طلبات الرعاية المستوفية للشروط للاعتماد أو الرفض.

سادسًا: إجراءات تقديم طلب الرعاية

1. تنشر الهيئة على موقعها الإلكتروني المبادرات والفعاليات المراد طرحها للرعاية خلال العام المالي، وتتيح للجمهور معرفة كافة التفاصيل، من خلال كتيب يتضمن معلومات وافية عن المبادرة.
2. يقدم طلب الرعاية من خلال المنصة المعدة لذلك، مع إرفاق جميع المستندات المطلوبة، وللهيئة استلام الطلبات عبر الوسائل الأخرى عند وجود خلل في المنصة.
3. تستقبل لجنة فحص وقبول الرعايات طلبات الرعاية المقدمة عبر منصة الهيئة.
4. تدرس لجنة فحص وقبول الرعايات طلبات الرعاية وتتأكد من استيفائها لجميع الشروط، بما فيها القرارات المطلوبة والإفصاح.
5. تستبعد لجنة فحص وقبول الرعايات طلبات الرعاية غير المستوفية للشروط المذكورة في هذه الضوابط أو كتيب الرعاية.
6. تتواصل لجنة فحص وقبول الرعايات هاتفياً مع مقدمي طلبات الرعاية المستوفية للشروط للتحقق من صفتهم عند الحاجة.
7. يتم إرسال بريد إلكتروني يتضمن ملف الرعاية والمبالغ المطلوب سدادها خلال المدة الزمنية الموضحة في البريد الإلكتروني.
8. يزود مقدم طلب الرعاية للجنة عبر البريد الإلكتروني أو خطاب مكتوب يتضمن الموافقة الصريحة على الرعاية والمبلغ المقدم من قبله.
9. في حال كان الطلب مقدماً نيابة عن الأصيل؛ فيلزم إرفاق وكالة سارية تخول له حق تقديم طلبات الرعايات لدى الهيئة، أو تفويض مصدق من الغرفة التجارية.
10. تبرم الهيئة ممثلة في لجنة فحص وقبول الرعايات عقد الرعاية مع مقدم الطلب بعد سداد مبلغ الرعاية المتفق عليه عبر حسابات الهيئة السعودية للمحامين في البنوك السعودية.
11. إشعار المنشأة باستلام المبلغ والتأكيد على استكمال الإجراءات مع لجنة فحص وقبول الرعايات إن وجدت.
12. تحديد ضابط اتصال مع المنشأة مقدمة طلب الرعاية، ويكون مسؤولاً أمام الهيئة عن كافة تصرفات طلب الرعاية.
13. لا يتم قبول أي مبالغ مالية متعلقة بالرعايات المذكورة بالمنصة المخصصة للرعايات دون استيفاء كافة المتطلبات اللازمة، وفي حال جرى تحويل أي مبالغ من مقدم الطلب دون استيفاء كافة المتطلبات على اللجنة إعادة المبلغ.

سابعًا: أنواع الرعايات

يحدد كتيب الرعايات نوع الرعايات المقدمة من الهيئة السعودية للمحاميين، والذي يأخذ الأنماط الآتية:

- الرعايات بالشراكة: وهي التي تمنح للجهة الراعية بصفة حصرية لتقديمها دعمًا ماديًا أو عينيًا أو معنويًا للحدث أو المبادرة
- الرعايات الأساسية: وهي التي تمنح للجهة الراعية بصفة حصرية لتغطية الحدث أو المبادرة.
- الرعايات بحسب التغطية: وهي التي تمنح للجهة الراعية بحسب نسبة المشاركة، والتي يمكن أن تكون: رئيسية، بالشراكة، ضمن مجموعة
- الرعايات ذات الفئات: وهي التي تمنح على فئات مختلفة المزاي والمنافع، وذلك بحسب الدعم المادي أو المعنوي المقدم، ويمكن أن تكون: ماسية، بلاطينية، ذهبية، فضية، برونزية.
- الرعايات النوعية: وهي التي تمنح بحسب تخصص الجهة الراعية، ويمكن أن تكون: استراتيجية، أكاديمية، إعلامية، مهنية، إذاعية، استشارية، إخبارية، فضائية، تقنية، ضيافة، وسائل التواصل الاجتماعية، أو ما تراه اللجنة مناسبًا.

ثامنًا: آلية قبول الشركات والمنشآت والجهات مقدمة الطلب

1. سداد المبلغ المستحق مقابل الرعايات المطلوبة.
2. تعبئة النماذج المخصصة لطلب الرعايات.
3. تكون الأولوية لقبول طلبات الرعايات بحسب ما يأتي:
 1. أن يكون مقدم الطلب جهة حكومية.
 2. أسبقية تقديم الطلب.
 3. أسبقية السداد بعد الموافقة على الطلب.
4. واستثناء من ذلك ووفق تقدير لجنة فحص وقبول الرعايات، تكون الأولوية إذا كان مقدم الطلب منشأة قانونية، أو منشأة ذات صلة بالقطاع القانوني، أو يرتبط نشاطها بعنوان الحدث، أو يكون نشاطها ذي خدمة أو نشاط لإنجاح الحدث.
5. في حال استوفى المتقدمون جميع الشروط، وكان مقدم الطلب شركة مهنية قانونية أو منشأة فردية قانونية، فيراعى في الأولوية ما يأتي:
 - التزام الأعضاء والمنشآت بالاشتراك السنوي لعضوية وسجل المنشأة دون انقطاع.
 - وجود ساعات تطوعية معتمدة لدى المنصة الوطنية للعمل التطوعي، أو خطاب من الجهة المنظمة يفيد بتطوع مقدم الطلب أو الشركاء، على ألا تقل الساعات التطوعية عن (10) ساعات

6. في حال استوفى المتقدمون جميع الشروط وكان مقدم الطلب منشأة لديها سجل تجاري، فيراعى في الأولوية ما يأتي
- حجم المنشأة ومركزها المالي.
 - وجود ارتباط بين نشاط المنشأة وعنوان الحدث المراد رعايته.

تاسعاً: الاعتراض والتظلم

يحق لمن لديه شكوى من إجراءات قبول الرعايات أو من نتائج لجنة فحص وقبول الرعايات التقدم بتظلم وفقاً للخطوات الآتية:

1. يتم قيد التظلم ضمن الوارد العام للأمانة العامة.
2. يوجه الأمين العام بدراسة التظلم ورفع مرثيات لجنة فحص وقبول الرعايات إلى رئيس اللجنة التنفيذية لاتخاذ ما يراه مناسباً ومحققاً للعدالة، ولرئيس اللجنة التنفيذية إحالة الاعتراض لأحد أعضاء اللجنة التنفيذية في حال وجود تعارض مصالح.
3. تشعر الأمانة العامة الجهة المتظلمة بقرار رئيس اللجنة التنفيذية ويعد نهائياً.

عاشراً: النماذج والخطابات والإقرارات

1. تصدر الأمانة العامة النماذج والخطابات والإقرارات اللازمة للعمل ب(ضوابط قبول الرعايات)، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه القواعد.
2. تخصص الأمانة العامة صفحة على موقعها الإلكتروني تتضمن معلومات عن المناسبات والمبادرات المراد طرحها للرعاية خلال العام المالي.

حادي عشر: النفاذ والنشر

تلغي هذه الضوابط (لائحة قواعد الرعاية) الصادرة بتاريخ (15/11/2017م)، ويعمل بها من تاريخ نشرها.



الهيئة السعودية للمحاميين
SAUDI BAR ASSOCIATION

تواصل معنا

contact@sba.gov.sa

أو عبر قنوات التواصل



@Saudi_SBA